

الدر المختار

لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح (فلو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول (التزوج ببنتها) لعدم الاشتهااء وكذا تشتتط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه لم تحرم .
فتح (ولا فرق) فيما ذكر (بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان) وخطأ وإكراه فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاه أو يدها ابنه حرمت الأم أبدا .

فتح (قبل أم امرأته)